ملحق الوقائع المصرية

العدد ٧ — الصادر فى يوم الاثنين ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٢١ يناير سنة ١٩٥٧)

قرار رئيس الجمهورية
بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى
" المعاهد القومية للتربية و التعليم "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرر بصفة عرفية بالقاهرة فى ١١ يوليه سنة ١٩٥٦ و ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بين السادة :

محمد صادق جوهر ، محمد أحمد مرشدى ، أحمد حمدى على ، عبد الرحمن السيد ؛

وهم من رجال الأعمال ، مصريو الجنسية ، ومقيمون بالقاهرة .

نقابة المهن التعليمية ، مؤسسة مصرية ، مركزها القاهرة وممثلة قانونا ؛

صندوق إدخار معلمى ونظار المدارس الابتدائية ، مؤسسة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا ؛

هيئة التحرير ، مؤسسة مصرية ، مركزها القاهرة ، وممثلة قانونا ؛

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " المعاهد القومية للتربية والتعليم " .

وعلى نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسادة محمد صادق جوهر ، ومحمود أحمد مرشدى وأحمد حمدى على ، وعبد الرحمن السيد ، ونقابة المهن التعليمية ، وصندوق إدخار معلمى ونظار المدارس الابتدائية ، وهيئة التحرير ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى مصر شركة مساهمة مصرية تدعى " المعاهد القومية للتربية والتعليم " بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود فى أية حال من الأحوال على الحكومة و بشرط أن يتبع المذكورين فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ — على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) نقابة المهن التعليمية ويمثلها السيد / كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم .

(٢) صندوق إدخار معلمى ونظار المدارس الابتدائية ويمثله السيد / محمد طه النمر الوكيل المساعد لوزارة التربية والتعليم .

(٣) هيئة التحرير ويمثلها السيد / ابراهيم الطحاوى السكرتير العام المساعد لهيئة التحرير .

(٤) السيد / محمد صادق جوهر ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة .

(٥) السيد / محمود أحمد مرشدى ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة .

(٦) السيد / أحمد حمدى على ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة .

(٧) السيد / عبد الرحمن السيد ، من رجال الأعمال ، مصرى الجنسية ومقيم بالقاهرة .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

المادة الأولى

اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

المادة الثانية

اسم هذه الشركة هو "المعاهد القومية للتربية والتعليم" شركة مساهمة مصرية .

المادة الثالثة

غرض هذه الشركة هو إنشاء المدارس الخاصة التى تتقاضى مصروفات من تلاميذها والقيام بالأعمال المتصلة إتصالا مباشرا بأغراض الشركة من شراء العقارات وإقامة الدور اللازمة لهذه المدارس أو استئجارها واتخاذ الوسائل اللازمة لراحة التلاميذ من إيجاد سيارات لنقلهم أو إنشاء مقاصف بالمدارس ، إلى غير ذلك من الوسائل التى تتفق مع أغراض الشركة .

وللشركة أن تقوم بمعرفتها بادارة المدارس التى تنشئها كما أن لها أن تعهد إلى الغير فى ادارتها ، ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

المادة الرابعة

يكون مركز الشركة و محلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات أو مصانع فى مصر أو فى الخارج .

المادة الخامسة

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ القرار المرخص بتأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

المادة السادسة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠ ألف جنيه موزع على ١٠٠ ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان .

المادة السابعة

تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه كما يأتى :

	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيه
(١) نقابة المهن التعليمية ويمثلها السيد / كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم	١٢٥٠٠	٢٥٠٠٠
(٢) صندوق إدخار معلمى وناظر المدارس الابتدائية ويمثله السيد/ محمد طه النمر وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد	٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠
(٣) هيئة التحرير ويمثلها السيد/ ابراهيم الطحاوى	٥٠٠	١٠٠٠
(٤) السيد/ محمد صادق جوهر	٥٠	١٠٠
(٥) « / أحمد حمدى على	٥٠	١٠٠
(٦) « / محمود أحمد مرشدى	٥٠	١٠٠
(٧) « / عبد الرحمن السيد...	٥٠	١٠٠
	٨٨٢٠٠	١٧٦٤٠٠
الاكتتاب العام (بضمان المؤسسين)...	١١٨٠٠	٢٣٦٠٠
	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون من قيمة الأسهم المكتتب فيها مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه فى بنك مصر وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة إكتتابه ، وهذا المبلغ لايجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

المادة الثامنة

يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد/ أحمد حمدى على من رجال الأعمال وأحد المؤسسين فى القيام على انفراد مع تخويله الحق فى إنابة الغير بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونيه واستيفاء المستندات اللازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

المادة التاسعة

المصروفات والنفقات والأجور التى يلتزم بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى هو ٢٠٠٠ جنيه وقدحرر هذا العقد من ثمان نسخ لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها وزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

الباب الأول — تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "المعاهد القومية للتربية والتعليم" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو إنشاء مدارس خاصة تتقاضى مصروفات من تلاميذها والقيام بالأعمال المتصلة اتصالا مباشرا بأغراض الشركة من إعداد سيارات لنقل تلاميذ المدارس المختلفة وشراء العقارات وإقامة الدور اللازمة لهذه المدارس أو استئجارها وللشركة أن تقوم بمعرفتها بادارة المدارس التى تنشئها كما أن لها أن تعهد إلى الغير فى إدارتها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص بتأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

شركة أن تقوم بمعرفتها بادارة المدارس التى تنشئها كما أن لها أن تعهد لغير فى ادارتها ، ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات ى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها ان تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

المادة الرابعة

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات أو مصانع فى مصر أو فى الخارج .

المادة الخامسة

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ القرار المرخص بتأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

المادة السادسة

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠ ألف جنيه موزع على ١٠٠ ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان .

المادة السابعة

تم الاكتتاب فى رأس المال جميعه كما يأتى :

	عدد الأسهم	قيمتها بالجنيه
(١) نقابة المهن التعليمية ويمثلها السيد / كمال الدين حسين وزير التربية والتعليم	١٢٥٠٠	٢٥٠٠٠
(٢) صندوق إدخار معلمى وناظر المدارس الابتدائية ويمثله السيد/ محمد طه النمر وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد	٧٥٠٠٠	١٥٠٠٠٠
(٣) هيئة التحرير ويمثلها السيد/ ابراهيم الطحاوى	٥٠٠	١٠٠٠
(٤) السيد/ محمد صادق جوهر	٥٠	١٠٠
(٥) « / أحمد حمدى على	٥٠	١٠٠
(٦) « / محمود أحمد مرشدى	٥٠	١٠٠
(٧) « / عبد الرحمن السيد...	٥٠	١٠٠
	٨٨٢٠٠	١٧٦٤٠٠
الاكتتاب العام (بضمان المؤسسين)...	١١٨٠٠	٢٣٦٠٠
	١٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠

وقد دفع المكتتبون من قيمة الأسهم المكتتب فيها مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه فى بنك مصر وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة إكتتابه ، وهذا المبلغ لايجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية

المادة الثامنة

يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ، ولهذا الغرض وكلوا عنهم السيد/ أحمد حمدى على من رجال الأعمال وأحد المؤسسين فى القيام على انفراد مع تخويله الحق فى إنابة الغير بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونيه واستيفاء المستندات اللازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

المادة التاسعة

المصروفات والنفقات والأجور التى يلتزم بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى هو ٢٠٠٠ جنيه وقد حرر هذا العقد من ثمان نسخ لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها وزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

الباب الأول — تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "المعاهد القومية للتربية والتعليم" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو إنشاء مدارس خاصة تتقاضى مصروفات من تلاميذها والقيام بالأعمال المتصلة اتصالا مباشرا بأغراض الشركة من إعداد سيارات لنقل تلاميذ المدارس المختلفة وشراء العقارات وإقامة الدور اللازمة لهذه المدارس أو استئجارها وللشركة أن تقوم بمعرفتها بادارة المدارس التى تنشئها كما أن لها أن تعهد إلى الغير فى إدارتها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص بتأسيسها وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

الباب الثانى — رأس مال الشركة

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه موزعة على ١٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان مصريان .

مادة ٧ — دفع كل مؤسس ٥٠٠ مليم من قيمة كل سهم من الأسهم التى اكتتب فيها .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص بتأسيس الشركة وذلك فى المواعيد التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين يجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الرقم التى كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ومطالبته بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لايمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى وقت آخر جميع الحقوق التى يخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها الى أسهم لحاملها مالم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية . ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة فانها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لاتقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم والمستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم .

مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم الاسمية باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه — وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية — وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولايجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لايجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التى لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التى تستحق فى حالة قسمة موجودات الشركة الى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآخر مالك لها يقيد اسمه فى سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه

بقرار من الجمعية العمومية للساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة و يبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث — السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت و يوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع — إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى ادارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية.

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر يعين المؤسسون أول مجلس إدارة من سبعة أعضاء وهم :

(أ) عن نقابة المهن التعليمية :

سنة

(١) السيد/السيد محمد يوسف، الوكيل الدائم لوزارة التربية والتعليم مصرى ٥٨

(٢) السيد/ محمد صادق جوهر، مصرى ٦٦

(٣) « /أحمد حمدى على، مصرى ٦١

(ب) عن صندوق إدخار معلمى ونظار المدارس الابتدائية :

(١) السيد/محمد طه النمر ، مصرى ٤٣

(٢) « /محمد حسين المخزنجى، « ٥٤

(٣) « /محمد الجوهرى عامر ، « ٥٥

(ج) هيئة التحرير :

السيد/ابراهيم الطحاوى ، مصرى ٣٧

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الادارة المعين فى المدة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه و بعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة و يعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الادارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الادارة خمسة عشر عضوا .

وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة و يجب عليه إجراء هذا التعيين اذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد/ محمد صادق جوهر رئيسا لأول مجلس إدارة.

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس ادارة الشركة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة.

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا اذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة على الأقل .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه فى المجلس وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الادارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين واذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ — لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ — لايلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهامهم وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

مادة ٣٣ — تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة — وفيما عدا العضو المنتدب للادارة لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل عليها عضو مجلس الادارة بصفته هذه باعتبارها راتبا مقطوعا يؤدى دون نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا .

الباب الخامس — الجمعية العمومية

مادة ٣٤ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٥ — لكل مساهم حائز لخمسة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو الإنابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه اذا كان الغائب من غير المساهمين . ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ على الأكثر من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين. ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقديم الحصص العينية وتعيين أول مجلس ادارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا . ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ — تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية انتهاء السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر . ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة إذا قضت الحال .

مادة ٣٩ — لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون على عشر رأس المال على الأقل . وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة او ارسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الاهلية .

الباب السادس — مراقب الحسابات

مادة ٤٤ — يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ حافظ مصطفى راغب المقيم بالقاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن جميع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .